

القاهرة في ١٨/٥/٢٠٢١ .

السادة / البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف ان نرفق لسيادتكم طية المواد التي سوف يتم تعديلها في
الجمعية العامة غير العادية للشركة والمقرر انعقادها يوم الخميس

الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٣ .

و تفضلوا بقبول وافر الاحترام

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب


(د / عبلة يوسف عبد الله)



رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة 18	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن (خمسة) ولا يزيد عن تسعة بمن فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ويعتبر رئيس اللجنة النقابية عضواً في المجلس دون ان يكون له صوت محدود.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من سبعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس على النحو الآتي :</p> <p>أ. رئيس غير تنفيذي تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .</p> <p>ب. خمسة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتباري المساهم في الشركة في تغيير ممثليه خلال مدة المجلس.</p> <p>ج. ممثل عن العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً للقانون المنظم لذلك.</p> <p>ويجوز للجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة تعيين عضوين إضافيين من ذوي الخبرة من المستقلين، ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين ، وتحدد الجمعية العامة سنوياً ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (34) من القانون ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال .</p> <p>وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .</p>

<p>ويختار مجلس ادارة الشركة من بين اعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الاعضاء المنتدبين للإدارة، ويحدد مجلس الإدارة الراتب المقطوع للعضو المنتدب التنفيذي وغيره من الاعضاء المنتدبين بمراعاة الضوابط التي تضعها الجمعية العامة في هذا الشأن. ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره.</p>		
<p>يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسته ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة الا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية.</p>	<p>مادة 19</p>	
<p>تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء في حضور الجلسات أو في التصويت على القرارات.</p>	<p>مادة 21</p>	
<p>يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاحتها بالتغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف امورها اليومية والاشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الاداء لجميع الانشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الاهداف.</p>	<p>مادة 24</p>	
<p>يملك حق التوقيع عن الشركة على افراد عضو مجلس الإدارة المنتدب ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة.</p>	<p>مادة 25</p>	

<p>مع مراعاة أحكام المادة (30) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية .</p> <p>1- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .</p> <p>2- استخدام الاحتياطي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على إقتراح مجلس الإدارة .</p> <p>3- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .</p> <p>4- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها .</p> <p>5- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة الأسهم .</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (32) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (33) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية .</p> <p>1- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .</p> <p>2- استخدام الاحتياطي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على إقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .</p> <p>3- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .</p> <p>4- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها .</p> <p>5- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة الأسهم .</p> <p>كما يجوز للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها نتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (30) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية .</p> <p>1- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .</p> <p>2- استخدام الاحتياطي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على إقتراح مجلس الإدارة .</p> <p>3- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .</p> <p>4- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها .</p> <p>5- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة الأسهم .</p>
--	---

<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي : أولاً: تعديل نظام الشركة بمراعاة الآ يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً .</p> <p>وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :</p> <p>1- زيادة رأس المال المرخص به .</p> <p>2- إضافة أية اغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة الا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p> <p>1- زيادة رأس المال المرخص به أو العنصر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي : أولاً: تعديل نظام الشركة بمراعاة الآ يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً .</p> <p>وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :</p> <p>1- زيادة رأس المال المرخص به .</p> <p>2- إضافة أية اغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة الا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>
--	---

<p>2 - اضافة اية اغراض مكملة أو مرتبطة أو قريضة من غرض الشركة الاصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الاصلى نافذة الا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق احكام قانون شركات قطاع الاعمال العام .</p> <p>3 - ازالة امد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثانيا : اعتماد تقسيم الشركة أو إدماجها فى غيرها من الشركات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .</p> <p>ثالثا : اعتماد التصرف بالبيع فى اصل من خطوط الانتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعا : النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها اذا بلغت خسائرها نصف راس المال .</p> <p>خامسا : النظر فى دمج الشركة أو حلها وتصفيتهما اذا بلغت خسائرها كامل حقوق المساهمين بها حال عدم زيادة رأسمالها وفقا لحكم المادة ٣٨ من القانون وبمراعاة القواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .</p>	<p>٣ . ازالة امد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثانيا : اعتماد ادماج الشركة فى غيرها من الشركات .</p> <p>ثالثا : اعتماد التصرف بالبيع فى اصل من خطوط الانتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعا : اعتماد تقسيم الشركة</p> <p>خامسا : النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها اذا بلغت خسائرها نصف راس المال .</p>	
<p>يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم ادايتها طبقا لقانونه ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات اخر للشركة بالإضافة الى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدىين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية على ان تحدد الجمعية العامة اتعابه .</p>	<p>يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم ادايتها طبقا لقانونه .</p>	<p>مادة 40</p>

<p>في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة تحل الشركة قبل إنقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.</p> <p>في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .</p> <p>وفي جميع الأحوال إذا بلغت خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفي حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الأخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .</p>	<p>مادة 51</p>
<p>يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد خدمة أي من العاملين من شاغلي الوظائف القيادية أصحاب الخبرة الفنية النادرة بالشركة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها سنتان .</p> <p>و أما بالنسبة للعاملين بالشركة من غير شاغلي الوظائف القيادية فلا يجوز مد خدمة أي منهم بعد بلوغ سن التقاعد أو تكليفه أو التعاقد معه بأى مسمى أو صفة إلا بموافقة من الوزير المختص وبما لا يجاوز عامين .</p>	<p>مادة 52 مكرر</p>